

مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977
في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الاميري رقم (4) لسنة 1975،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة،
وبناء على وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي
تعريف

مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ :-

- 1- الوزير : وزير الصحة .
- 2- الوزارة : وزارة الصحة .
- 3- السلطة المنفذة : إدارة الصحة العامة – بوزارة الصحة .
- 4- المفتش المفوض : كل من أتم بنجاح برنامجا تدريبيا في معهد أو مؤسسه معترف بأهليتها من الوزير للتدريب .
- 5- الطبيب : كل من رخص له في مزاولة مهنة الطب البشري بمقتضى أحكام القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في البحرين .
- 6- الطعام : الأطعمة والاشربة المعده للاستهلاك البشري وكذلك المواد التي تدخل في تهيئتها أو تضاف إليها لتغيير لونها أو طعمها أو المقبلات (المتبلات) التي قد تضاف إلى الأطعمة .
- 7- حامل المرض : أي شخص، حيوان أو طائر يكون حاملا للجراثيم المسببة لمرض معد دون أن تظهر عليه أعراض أو علامات ذلك المرض وبذلك يكون مصدرا للعدوى .
- 8- المخالط : كل من خالط شخصا مصابا أو مشتبه في فأصابته بإحدى الأمراض المعدية .
- 9- المرض المعدى : أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان – الحيوان أو الطائر .
- 10-التطهير : القضاء على مسببات العدوى .
- 11-التطهير المصاحب : تطهير أدوات المريض الملوثة التي يستعملها أثناء مرضه.
- 12-التطهير النهائي : تطهير الأدوات التي استعملها المريض وذلك بعد تقرير أن المريض قد اصبح غير معد أو أن مصدر العدوى قد أزيل سواء بالعزل أو الوفاة .
- 13-العزل : عزل المريض المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشرة أو غير مباشر إلى الأشخاص الآخرين .
- 14-مكان العزل : أي مبنى أو جزء من مبنى تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية .
- 15-المبنى : أي مستشفى، مؤسسه علاجية، منزل، مظله، بناية، خيمه، طائره، سفينه، ارض أو دار .

مادة -2-

الأمراض المعدية التي تطبق عليها أحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة بالجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون . ويجوز للوزير – بقرار عنه – أن يعدل القسم الأول من الجدول المذكور بإضافة أي مرض معد آخر أو الحذف منه .

مادة -3-

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الامراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه لاقرب مركز صحي او للسلطة المنفذه، وذلك خلال الفتره التي تحددها تلك السلطه .
ويكون الإبلاغ فورا وبأسرع وسيله ممكنه إذا كانت الاصابه أو الاشتباه في الإصابة بأحد الأمراض المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون .

مادة -4-

المسئولون عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي :

- أ- الطبيب الذي قام بالكشف على المريض .
 - ب- المريض نفسه أو رب أسرته أو أقاربه البالغون المقيمون معه في نفس المنزل أو المرافقون له . ويكون ترتيبهم في التبليغ بحسب درجة قرابتهم .
 - ج- الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بصرف النظر عن قرابته للمريض .
 - د- صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته أو مدير المدرسة .
- إذا عرضت حالة شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية على مستشفى فيجب على الطبيب المسئول الإبلاغ عنه للسلطة المنفذة .

مادة -5-

إذا عرضت حالة شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية على مستشفى فيجب على الطبيب المسئول الإبلاغ عنه السلطة المنفذة

مادة -6-

يتم إبلاغ الطبيب عن الأمراض المعدية بموجب النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وللطبيب عند الإبلاغ أن يطلب عزل المريض أو نقله للمستشفى .

مادة -7-

تتخذ السلطة المنفذة فور تبليغها بأي مرض من الأمراض المعدية جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض .

وللإدارة المذكورة أن تقوم بما يلي :-

- أ- الكشف على المريض وتقدير انسب الطرق للوقاية من انتشار العدوى ومنها نقل المصاب أو المشتبه في إصابته جبرا إلى المستشفى أو أي مكان آخر للعزل، ويستعان في تنفيذ العزل الإجباري بأفراد قوة الشرطه إذا اقتضى الأمر ذلك .
 - ب- الكشف على المخالطين وحاملي المرض واخذ عينات منهم للفحص المختبري .
 - ج- اخذ اية أدوات للفحص المختبري .
 - د- إجراء ما يلزم من التطهير المصاحب أو التطهير النهائي أو التعفير .
 - هـ- تطعيم أو تحصين المخالطين بالمصل أو الطعم الواقي حسبما تراه السلطة المنفذة .
 - و- حجز المريض أو المخالط أو حامل المرض بالمستشفى أو بمكان العزل إلى أن تنتهي خطورة انتقال المرض منهم .
 - ز- إبعاد أي شخص يتبين انه مصاب بأحد الأمراض المعدية أو حامل للجراثومة وكذلك المخالطين له، عن أي عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو بيعها أو نقلها وذلك إلى أن يتم شفاؤه، ويثبت بالفحص المخبري خلوه من جراثيم الأمراض المعدية .
 - ح- إرشاد أقارب المريض صحيا، في حالة وفاته، عن افضل الطرق العملية للتقليل من خطر انتشار العدوى قبل وبعد الدفن .
- فإذا تقاعس أقارب المريض عن اتباع تلك الإرشادات الصحية، يجوز للسلطة المنفذة تنفيذ تلك الإرشادات ودفن الجثة أو المساهمة في دفنها .

مادة -8-

تسري أحكام المادة السابعة من هذا القانون على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصابا او مشتبهها في اصابته او حاملا لجراثيم أحد الأمراض المعدية التي يمكن انتقالها من الحيوان إلى الإنسان .

مادة -9-

- أ- لا يجوز نقل الأشخاص المصابين بأحد الأمراض المعدية بغير اذن من السلطة المنفذه، وتعين هذه السلطة الشروط اللازمه لذلك .
- ب- لا يجوز نقل أو إخفاء الملابس أو فرش النوم أو الخرق مما يمكن نقل العدوى بواسطتها أو غيرها من الأشياء التي يكون المصاب قد لوثها مالم يكن قد تم تطهيرها .
- ج- لا يجوز تأجير أو استئجار أي مبنى به حالة مرض معدى أو الانتقال إلى محل عمل كانت توجد به حالة من حالات الأمراض المعدية قبل إجراء تطهيره أو تعفيره .
- د- لا يجوز للمرضى التجول في الشوارع أو الاماكن العامة أو المطاعم او المحلات التجارية إلا بعد إتمام شفائهم وثبوت خلوهم من جراثيم الأمراض المعدية .

مادة -10-

على السلطة المنفذه أن تزود المستشفيات التي تعالج الأمراض المعدية بوسائل التطهير والتعفير وغيرها من وسائل القضاء على مسببات العدوى .

مادة -11-

تدفع السلطة المنفذه تعويضا مناسباً عما قد يتلف من أدوات أو أثاث أثناء التطهير أو التعفير .

مادة -12-

تنظم بقرار من الوزير، الاجراءات اللازمه لتطوير وتعميم عمليه التحصين والتطعيم لمنع انتشار الامراض المعدية .

مادة -13-

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون او القرارات المنفذه له .

مادة -14-

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون - ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمه لتنفيذه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 3 جمادى الثانية 1397هـ
الموافق 12 مايو 1977 م .

بالأمراض المعدية

1- القسم الأول :- الأمراض

- حمى التيفوئيد
- حمى البار اتيفوئيد
- أمراض أخرى مسببه من عدوى السلمونيللا
- الكوليرا
- الحمى المالطية
- دسنتاريا باسيلية
- دسنتاريا أميبية
- الحمى القرمزية
- التهاب البلعوم بسبب البكتيريا
- الدفتيريا
- السعال الديكي
- التهاب السحايا النوعي
- التهاب السحايا الأخرى
- الطاعون
- الحمى الراجعة
- شلل الأطفال
- التهاب المخ والمعدى الحاد
- الجدري
- الحصبة
- الحصبة الألمانية
- الجديري
- التهاب الغدة النكفية
- الحمى الصفراء
- التهاب الكبد الفيروسي
- حمى التيفوس
- السل الرئوي (الدرن)
- السل، أنواع أخرى
- الزهري _ بجميع صورته
- السيلان
- التسمم الغذائي (بالسموم او الميكروبات)
- الحمرة
- التراخوما (الحالات النشطة)
- الملاريا بجميع أنواعها
- حمى روماتيزميه

2- القسم الثاني :الأمراض المحجريه

- الجدري
- الكوليرا
- الحمى الصفراء